الدليل المناقضة او الغصب ايضا عند البعض ان امكن والا فله دفعه بالانتقال
الى دليل اخر وفي بعض النسخ والا فله الانتقال وهو الموافق لقوله فله المناقضة
لكن الموافق لما ذكره في منع المدلول الانتقال فله دفعه بالمناقضة ان امكن والا فبالانتقال
ولعل اصل النسخه هكذا وغيرها الناسخ الى ما ترى بلا انقلاب اى لا يصير الخصم
سائلا كالاول والثاني مناظرا كالاول فان في الخصم هذا الدليل المنتقل اليه دفع من
حيث كونه سائلا من الاول ويجوز ان يكون معناه ان هذا الانتقال لا من حيث
كون الخصم مدعيا والمناظر سائلا بل من حيث كون الخصم سائلا كالاول والمناظر
مدعيا كالاول والحاصل انه ليس بداخل تحت التفريع وههنا بحث وهو انه
لا مانع من دفعه بالنقض الاجمالي والمعارضة ايضا كما صرحوا به فتخصيص الدفع
باحد الامرين المذكورين ليس بجيد وجعل الانتقال شاملا لهما يأباه سياق كلامه
والآتي وان لم يدفع بالانتقال ايضا فالالزام لازما ومنع المدلول عطف على
احد المنعين السابقين اى رد المدلول وهو المدعى بدليل يدل على ما ينافي المدلول
سواء كان عين الاول مادة وصورة فمعارضة بالقلب او صورة فقط فمعارضة
بالمثل او كان غيره صورة مطلقا فمعارضة بالغير وانت خبير بان الدليل انما يجب
اذا كان المنع المدلول نظريا واما اذا كان بديهيا فلا يجب ويمكن اعتبار المسامحة
في الكلام فافهم فيسمى معارضة واذا منع المدلول بدليل فينقلب ايضا حالهما
فيصير الخصم مدعيا والمناظر سائلا واذا كان الحال كذلك فله دفعه اى دفع
منع المدلول بالمناقضة او الغصب عند البعض او النقض وقد يقال لا يجوز دفعه
بالنقض في صورة المعارضة بالقلب لانه دليل المعارض عين دليل المناقض
وفيه بحث لان معنى عينية الدليلين في تلك الصورة اشتراكهما في الصورة والحد
الاوسط في الكبرى في الاقتراني على اختلاف والجزء المكرر نفيا واثباتا في الاستثنائي
فيجوز ان يكون الفساد ناشئا من غيرها من اجزاء الدليل فلا يضر له ان امكن ما سبق
من الوظايف او الدفع بها والا فله دفعه بالانتقال الى دليل اخر قد عرفت ما يتعلق به
ايضا فتذكر من جنس اخر اى مغاير للدليل الاول للمناظر عند الحنفية ويجوز ان يكون
المغايرة بالنسبة الى دليل المعارض ومعنى كونه من جنس اخر ان يكون من جنس اخر
اقوى من جنس دليل المعارض بشهادة سياق كلامه مثل ان يكون الاول ظاهرا والثاني

نصا

نصا او ان يكون الاول نصا والثاني مفسرا او ان يكون الاول مفسرا والثاني محكما
او ان يكون الاول اشارة والثاني عبارة الى غير ذلك بلا انقلاب قد عرفت معناه اذ لو
لم يكن من جنس اخر لكان من جنس الاول ولو كان من جنس الاول صار معارضة يستفاد
منه انه لا بد في المعارضة من كون الدليلين من جنس واحد وهو مخالف لما يفهم من تعريفها
عند النظار كما مر ومن تعريفها عند الاصوليين وهو ورود دليلين متساويين او احدهما
اقوى بوصف تابع في محل واحد في زمان واحد بالانفراد انه صار معارضة مثل المعارضة
الاولى وههنا بحث وهو انه يجوز ان يكونا من جنس واحد ويكون ذلك الجنس كليا مشككا
متفاوتا فيهما باحد وجوه التشكيك فيكون احد الدليلين اولى من الاخر فلا معارضة
بينهما لا يقال لا تشكيك في الذوات والذاتيات لانا نقول هذا كلام مشهور
بين القوم لكنه ممنوع لانه غير بين ولا مبين على ان المراد بالجنس ههنا هو المفهوم
المفهوم الكلي مطلقا لا الجنس المصطلح والاولى ان يقال يجوز ان يكونا لدليلان متحدين
في الجنس مختلفين في النوع ويكون احد النوعين اولى من الاخر فلا معارضة بينهما
وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد من كونه من جنس اخر ان يكون اقوى منه مطلقا فتدبر فلا
يفيد عند الحنفية وهو باطل لان الكلام في الانتقال المقبول عندهم كما اشرنا اليه ومنه
يعلم حال ما كان ادنى بطريق الاولى فلهذا تركه اذ لا ترجيح عندهم بالاصل اى باصل الدليل
وذاته وذاتيته وقوله وكثرة الاجزاء والادلة عطف تفسيري للاصل وانما هو بالوصف
والقوة اى وانما الترجيح بوصف الدليل وقوته فاذا دل على حكم دليلان مثلا وعلى حكم
مناف له دليل واحد فلا يرجح الاول على الثاني لانه انما يصلح دليلا مستقلا لا يكون مرجحا
بل لا بد وان يكون المرجح وصفا غير مستقل عندهم خلافا لبعض اصحاب الشافعي فيما نحن
فيه لا يكون الدليل الثاني للمناظر مرجحا للاول اذا لم يكن من جنس اخر حتى يرجح بوصفه
فان عجز المناظر عن الانتقال فالسكوت لازم او الاعتراف ظاهر اكذلك لعل
اختلاف العبارات في المواضع الثلثة اما اصطلاح او تفنن ثم في اثبات المقدمة
الممنوعة والانتقال يكون في نفي السند ايضا يتصور للخصم المناقضة والغصب عند البعض
والنقض والمعارضة والاخيران مناقضة بالنسبة الى الدليل الاول يقال لهما مناقضة
على سبيل المعارضة ونقضا تفصيليا على طريق الاجمال عند النظار وظاهر كون

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)